

((الدائرة المدنية الثالثة))

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 28 رجب 1439 هـ الموافق 15. 4. 2018 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس برئاسة المستشار الأستاذ : أحمد بشير بن موسى " رئيس الدائرة " وعضوية المستشارين الأساتذة : بشير سعد الزياتي .
: مصطفى امحمد المجلس .
: فتحي عبد السلام سعد
: عبد الحميد علي الزياتي

وبحضور عضو نيابة النقض الأستاذ : مصباح نصر الجدي .
ومسجل الدائرة السيد : أنس صالح عبد القادر .

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن المدني رقم 62 / 357 ق

المقدم من :

- 1- رئيس مجلس إدارة شركة هاتف ليبيا بصفته .
- 2- المصفي القانوني للشركة العامة للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية بصفته

يمثلهما المحامي / فرج مادي

ضد :-

1- (...) 2- (...) 3- (...) 4- (...) 5- (...)

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف مصراته

بتاريخ 16 . 11 . 2014 في الاستئناف رقم 34 / 742 ق

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفوية ، ورأي نيابة النقض والمداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم 544 / 2006 أمام محكمة مصراته الابتدائية مختصمين الطاعن الأول وسلف الطاعن الثاني بصفتيهما قالوا فيها :- إنهم تعاقدوا مع الشركة المدعى عليها على تزويدهم بخطوط هاتفية كل حسب رقم هاتفه وسدد الرسم المقرر والمبالغ المطلوبة إلا أن الشركة وفروعها أقدموا على قطع الخدمة عنهم مما ألحق بهم أضراراً مادية ومعنوية . وخلصوا إلى طلب نذب خبير لبيان الفترات التي توقفت فيها الهواتف عن العمل والمبالغ التي تم خصمها

منهم بالزيادة عن المستحق وفقاً للقرار رقم 57 / 1982 وتقدير الأضرار التي لحقت بهم والحكم بما يسفر عن التقرير مع أربعة آلاف دينار لكل منهم تعويضاً شاملاً للضررين ، وغرامة تهديدية بواقع خمسين ديناراً عن كل يوم يتأخرون فيه عن التنفيذ طواعية كل ذلك مع المصاريف وأتعاب المحاماة ، فقضت المحكمة بإلزام المدعى عليهم بصفتهم بقبول الاشتراكات وثمان المكالمة وقت التسعيرة المحددة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 57 / 1982 وأن يردوا للمدعين ما استلموه منهم من مبالغ تزيد عن الحد المقرر في القرار المذكور على النحو المبين بتقرير الخبرة رقم 42 / 2006 المرفق بملف الدعوى ، وأن يدفعوا لكل مدع ثمانمائة دينار على سبيل التعويض المعنوي ومع إلزامهم بدفع مائتي دينار أتعاب محاماة مع المصاريف .

استأنف الطرفان هذا الحكم أمام محكمة استئناف مصراته التي قضت بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع بسقوط الخصومة بمضي المدة وإلزام كل طرف بمصاريف استئنافه .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 16 . 11 . 2014 ، وأعلن في 24 . 2 . 2015 ، وبتاريخ 29 . 3 . 2014 قرر محامي الطاعنين الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة وسندي التوكيل ومذكرة بأسباب الطعن ، ثم أودع بتاريخ 19 . 4 . 2015 مذكرة شارحة وحافظة مستندات ضمت صورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي ومستخرج من السجل التجاري ، كما أودع بذات التاريخ أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهم في 6 . 4 . 2015 . وأودعت نيابة النقض مذكرة رأت فيها قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً ، وقررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى هذه الدائرة ، وبجلسة نظره عدلت النيابة عن رأيها إلى نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة وقدمت مذكرة بأسباب العدول .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون فهو مقبول شكلاً .
وحيث إن مما ينعي به الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ، ذلك أنه أسس قضاءه بسقوط الخصومة بمضي المدة على أن قرار وقف السير في الدعوى كان بتاريخ 23 . 5 . 2007 لتعلق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى تخرج عن اختصاص المحكمة مصدرته وقد زال سبب الوقف بتاريخ 3 . 9 . 2007 وهو صدور قرار اللجنة التي شكلت لمراجعة تسعيرة رسوم الاشتراك ومقابل المكالمات الهاتفية عن السنوات السابقة ، إلا أن الحكم جاء خلواً مما يفيد علم الطاعنين بصدور قرار اللجنة

المذكورة ، وهو ما ينبئ عن افتراضه علم الطاعنين به دون دليل يقيني ، بما يجعل رده على الدفع بعدم سقوط الخصومة لا يصلح لرد الدفع وطرحه ويكون الحكم من ثم معيباً حرياً بالنقض .

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أن المادة 255 من قانون المرافعات تنص على أن ((لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة بمضي سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي)) ومفاد ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه لتطبيق هذا النص يتعين أن يكون عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه سواء المدعي الأصلي أو المستأنف في مرحلة الاستئناف ، وبمفهوم المخالفة أن سبب عدم السير إذا لم يكن راجعاً إلى المدعي فإنه يمتنع تطبيق هذا النص ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن قرار وقف السير في الدعوى لم يكن بطلب من الطاعنين أو أسلافهم وإنما كان بقرار من المحكمة بعد أن رأت أن الفصل في موضوع استئنافي طرفي الخصومة يتوقف على ما تنتهي إليه اللجنة التي شكلتها جهة الإدارة في الدولة لدراسة موضوع تسعيرة المكالمات والرسوم التي طبقتها الشركة المدعى عليها بأن أسست قضاءها على سند من القول :- " ... وأن هذا الطلب (الحكم بسقوط الخصومة) في محله حيث إن مؤدى المادتين 255 ، 257 مرافعات ووفقاً لما استقر عليه قضاء المحكمة العليا أن طلب سقوط الخصومة حق مكتسب لكل ذي مصلحة في الخصومة في حال عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه إذا انقضت سنة على آخر إجراء صحيح اتخذ فيها ، فيقوم صاحب المصلحة بتقديم طلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى إلى المحكمة المقامة أمامها الخصومة المراد إسقاطها ولو كانت محكمة الاستئناف ... ولما كان الأمر كذلك ، وكان الثابت في الأوراق أن المحكمة بهيئة سابقة أمرت بوقف السير في الدعوى بجلسة 23 . 5 . 2007 ورأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى تخرج عن اختصاصها ، والمتمثلة في تشكيل لجنة لمراجعة تسعيرة رسوم الاشتراك ومقابل المكالمات الهاتفية عن السنوات السابقة والمشكلة بالقرار رقم 89 / 2007 وحتى الانتهاء من أعمالها وتقديم ما يفيد ذلك ، وقد أصدرت اللجنة قرارها تحت رقم 732 / 2007 وكان ذلك بتاريخ 3 . 9 . 2007 ، غير أن الشركة المستأنفة ومن بعدها جهة الإدارة التي حلت محلها لم تقم بتعجيل الخصومة بعد انتهاء سبب الوقف باعتباره آخر إجراء صحيح ، وقد تم تحريكها من قبل المدعين - المستأنف ضدهم - بتاريخ 8 . 1 . 2014 ، وبذلك فإن طلب السقوط يكون في محله وقد صادف تطبيق صحيح القانون ... " فإن هذا الذي ساقه الحكم لا يكفي بياناً لكون عدم استئناف السير في الدعوى حصل

بفعل الطاعنين أو سلفهما إذ لم يوضح الحكم ما إذا كانت اللجنة التي شملت الطاعنين أو سلفهما أو أن القرار الذي أصدرته تم حصول العلم اليقيني به من المستأنفين حتى يسوغ القول بأن عدم السير في الدعوى كان بسبب راجع لهم ، وهو قصور يعجز هذه المحكمة عن مراقبة مدى سلامة النتيجة التي انتهى إليها والأساس الذي أقيمت عليه ، بما يتعين معه نقضه دون حاجة إلى مناقشة السبب الأول من الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وإحالة القضية إلى محكمة استئناف مصراته للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى ، وإلزام المطعون ضدهم المصاريف .

| المستشار | المستشار | المستشار |
|---------------------|------------------------|-----------------------------------|
| مصطفى امحمد المحلس | بشير سعد الزياتي | أحمد بشير بن موسى رئيس الدائرة |
| مسجل الدائرة | المستشار | المستشار |
| أنس صالح عبد القادر | عبد الحميد علي الزياتي | فتحي عبد السلام سعد |

ملاحظة /

نطق بهذا الحكم من الهيئة المنعقدة من الأساتذة المستشارين :-

أحمد بشير بن موسى مصطفى امحمد المحلس صلاح الدين فاتح الحبروش
رئيس الدائرة

فتحي عبد السلام سعد عبد الحميد علي الزياتي